

وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع القاهرة والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة التاسعة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - باب اللوق - القاهرة بتاريخ

٢٠٠٨/١٢/٢٨

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / محمد عبد السميع محمد إسماعيل

وعضوية كل من :-

الأستاذ / عمر أحمد صبرى محمد

الأستاذ / عادل محمد عبد العال الحنبوشى

المحاسب / عماد محمد حسن الجندي

المحاسب / فؤاد أحمد الجزار

وأمانة سر السيدة / نادية أحمد عبد الحليم

﴿ صدر القرار التالي ﴾

في الطعن رقم / ٧٨٧ لسنة ٢٠٠٧ -

...../ **المقدم من**

الكيان القانوني / شركة تضامن

النشاط / بقالة

...../ **العنوان**

سنوات النزاع / ١٩٩٥

...../ **ملف رقم**

ضد / مأمورية ضرائب الجمالية

المبدأ

(٨)

- تقادم - ضريبة موحدة - دين الضريبة.

يتقادم دين الضريبة ويسقط الحق في اقتضاؤها بانقضاء خمس سنوات دون مطالبة الممول بها ، إذا كان الممول لم يخطر بالنموذج " ١٨ ضرائب " فإن إخطاره بالنموذج " ١٩ ضرائب " يكون هو أول إخطار له بالضريبة ، وإذا كان الثابت أن المأمورية قد أخطرت به هذا النموذج بتاريخ

٢٠٠٢/١/١٤ بشأن الضريبة المستحقة عن عام ١٩٩٥ فإنها تكون قد سقطت بالتقادم الخمسى
- تطبيق .

اللجنة

- الناحية الشكالية سبق الفصل فيها بقرار لجنة الطعن السابقة .
- الناحية الموضوعية سبق وان تم صدور القرار التمهيدى رقم ٣٦٣ لسنة ٢٠٠٢ جلسة ٢٠٠٤/٥/٤ والقرار التمهيدى رقم ٣٩١ لسنة ٢٠٠٥ جلسة ٢٠٠٥/١٠/٩ وتم بمقتضى القرارين اعادة اوراق النزاع الى المامورية لأرفاق علم الوصول الخاص بالنموذج ١٨ض ومدى تطبيق المادة ١٤٩ من ق ١٥٧ لسنة ٨١ من عدمة وقد ردت المامورية بانه لم يستدل على وجود علم الوصول الخاص بنموذج ١٨ض من واقع الاطلاع الذى قامت به المامورية وهو ما سبق وان دفع به الطاعن عند الطعن على نموذج ١٩ض حيث دفع بعدم استلامه بالنموذج ١٨ض عن عام ١٩٩٥ وان اول علم بالضريبة هو نموذج ١٩ض واللجنة وحيث ان ما دفع به الطاعن بعدم استلامه نموذج ١٨ض عن عام ١٩٩٥ قد توافق مع افادت به المامورية فى ردها على القرار التمهيدى من حيث عدم الاستدلال على علم الوصول الخاص بالنموذج ١٨ض وعلية فاللجنة وحيث ان الدفاع سبق وان طالب بالسقوط سنة النزاع للتقادم الخمس لعدم استلام النموذج ١٨ض وهو ما اقرت به لمامورية وعلية فاللجنة وحيث ان تاريخ الاخطار بالنموذج ١٩ض وهو الاخطار الاول بالضريبة ٢٠٠٢/١/١٤ وعلية تكون الضريبة المستحقة عن عام ١٩٩٥ قد سقطت بالتقادم لمرور اكثر من خمس سنوات على الاخطار بالنموذج ١٩ض .
- واللجنة ومن باب الاحتياط وفيما يتعلق بالتقديرات استشعرت بعض المغالاة فى تقديرات المامورية بالقدر الذى تقرر معه التخفيض على النحو التالى :-

البيان	١٩٩٥	عدد ايام	نسبة مجمل
		العمل	الربح
ايراد المجموعة الاولى	٢٠٠ ج	٣١٠ يوم	٢%
ايراد المجموعة الثانية	٧٥ ج	٣١٠ يوم	٨%
ايراد المجموعة الثالثة	١٢٥ ج	٣١٠ يوم	١٠%
ايراد المجموعة الرابعة	١٢٥ ج	٣١٠ يوم	١٥%
ايراد المجموعة الخامسة	٢٠ ج	٣١٠ يوم	٢٠%

- فيما يتعلق بالمصروفات فاللجنة ووفقاً لمبدأ مقابلة الايرادات بالمصروفات المناسبة تقرر اعتماد مصروفات عمومية وادارية مقدارها .
- وعلية يعدل صافى الربح على النحو التالى :-

مجمل ربح المجموعة الاولى	= ٢٠٠ ج × ٣١٠ يوم × ٢%	= ١٢٤٠,٠٠ ج
مجمل ربح المجموعة الثانية	= ٧٥ ج × ٣١٠ يوم × ٨%	= ١٨٦٠,٠٠ ج

- مجل ربح المجموعة الثالثة = ١٢٥ ج × ٣١٠ يوم × ١٠% = ٣٨٧٥,٠٠ ج =
- مجل ربح المجموعة الرابعة = ١٢٥ ج × ٣١٠ يوم × ١٥% = ٥٨١٣,٠٠ ج =
- مجل ربح المجموعة الخامسة = ٢٠ ج × ٣١٠ يوم × ٢٠% = ١٢٤٠,٠٠ ج =
- اجمالى الربح = ١٤٠٢٨,٠٠ ج =
- تخصم المصروفات المعتمدة = (٢٥٠٠) =
- صافى الربح = ١١٥٢٨,٠٠ ج =
- مع تطبيق المواد المشار اليها مادامت الاسباب التى تؤدى الى تطبيقها لازالت قائمة .

ولهذه الاسباب

- تقرر اللجنة قبول الطعن شكلا .
- وفى الموضوع تخفيض صافى الربح على النحو التالى .
- عام ١٩٩٥ صافى الربح ١١٥٢٨ ج فقط احدى عشرة الف وخمسمائة وثمانية وعشرون جنيها .
- سقوط حق المصلحة ممثلة فى مامورية ضرائب الجمالية فى الضريبة المستحقة للتقادم الخمس وكالحيثيات .
- وعلى الامانة الفنية اخطار طرفى النزاع بصورة من القرار مع موصى عليه بعلم الوصول .